

18/10/2019

من وزير المالية
إلى

N° 3541

الموضوع: الخصم من المورد على مبالغ مدفوعة مقابل الحصول على إختبارات تكوين
إشهادي

المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 24 سبتمبر 2019

" لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركة
"هي مركز تكوين يسدي خدمات التكوين المستمر في ميدان برمجيات الإعلامية
لعدد من المهندسين التابعين له أو التابعين لشركات أخرى قصد الحصول على شهادة تكوين
مصادق عليها مبيين أن الإختبارات المتعلقة بهذا التكوين تتحصلون عليها من الشركة الألمانية
" وطلبتكم معرفة إجراءات تحويل المبالغ المتخلدة بدمتكم لفائدة الشركة المذكورة وكذلك
نسبة الخصم من المورد المطبقة عليها.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا للتشريع الجبائي الجاري به لا تخضع المبالغ التي
ستدفعها شركة " لفائدة الشركة الألمانية " مقابل
الحصول على الإختبارات التي يجتازها المهندسون المتابعون للتكوين بمركزكم قصد الحصول
على شهادة التكوين للخصم من المورد بتونس باعتبار أن تعريف لفظة "أتاوات" الوارد
بالفصل 12 من اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وألمانيا بتاريخ 23
ديسمبر 1975 لا يشمل هذا الصنف من المكافآت.

ويستوجب الإعفاء إدلاء الشركة الألمانية "المذكورة بشهادة إقامة جبائية مسلمة
من قبل السلطات الجبائية المختصة بألمانيا. كما يستوجب تحويل المبالغ إلى الخارج الاستظهار
بشهادة في إعفاء المداخل المذكورة مسلمة لكم من قبل مصالح الأداءات التي ترجعون لها
بالنظر.

وفي خلاف ذلك، أي في صورة عدم الاستظهار بشهادة الإقامة الجبائية يستوجب
الخصم من المورد بنسبة 15% أو بنسبة 17.64% في صورة عدم القيام به أو القيام به بصفة
منقوصة. ولا يستوجب تحويل المبالغ في هذه الحالة الاستظهار بأي شهادة في الغرض شريطة
بيان ضمن مطلب التحويل ما يثبت احتساب الخصم من المورد على المبالغ موضوع التحويل
على أساس إحدى النسبتين المذكورتين.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية والتمويل
المختص بالتمويل الجبائي

أعضاء المجلس
المختص بالتمويل الجبائي